استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية

إعداد
د . مجدي حسن أبو الفضل شقوير

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
بطنطا (جامعة الأزهر)

ملخص البحث

لقد ظهر في الآونة الأخيرة بعض أدعياء العلم والثقافة يشككون في العلماء الثقات ويدعون الناس إلى الانصراف عنهم والعمل بحديث " استفتي قلبك " وهي دعوى تنذر بخطر شديد إذ هي في حقيقتها دعوى إلى الانصراف عن مرجعية العلم والعلماء ، ولذلك جاء هذا البحث محاولا توضيح المراد باستفتاء القلب وبيان ضوابطه وأحكامه وأثره ، فتعرض لبيان مصطلح استفتاء القلب ، ومدى حجيته عند علماء الشريعة ومذاهبهم في ذلك ، وبيان الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء للاعتداد به شرعا ، وتوضيح المواضع التي يجوز فيها العمل به والتي لا يجوز فيها ذلك ، وبيان شروط المكلف الذي يجوز له استفتاء القلب ومن لا يجوز له ، ولمزيد من الفائدة أتبعت البحث ببيان أثر استفتاء القلب في الأحكام الشرعية ، معتمدا في ذلك على المراجع الأصيلة والمعتبرة عند العلماء ، ومتبعا منهج الاستقراء والتحليل في كل ما سبق .

Summary

He appeared at recent days Propaganda of science and culture they doubt the scholars Trustworthy They call people To leave them And work With a talk "Take advantage" of your heart It is a suit Very alarming As it is In fact Suit to Take off Reference Science and scientists So this came search Trying Clarify the intended With a heart referendum And a statement Controls And its provisions And its impact , Is displayed For a statement term Heart referendum , And extent His argument is when The scholars of Sharia and their doctrines in it And the statement of Sharia controls Which they developed Scientists To appreciate it Sharia , And clarify Placements In which it is permissible Working with it , And Which This is not permissible, And a statement of terms In charge Which he may Heart referendum It is not permissible for him , And more Of interest Followed search Made a statement Effect Heart referendum In the Sharia provisions, Adopted in that On the references Authentic And considered When scientists, Followed Curriculum induction And analysis in all What mentioned before.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، إنه من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الهادي إلى صراط الله المستقيم .

وبعـــــــــد

فإن استفتاء القلب من المباحث المهمة والتي لم تجد العناية الكافية من الباحثين على الرغم من أهميته واشتداد الحاجة إلى معرفة حقيقته وضوابطه خاصة في عصرنا الذي يشهد محاولات للتفلت من أحكام الشريعة وضوابطها ، وكثر العمل فيه بالهوى والتشهي ، وظهر فيه تفسير النصوص والأحكام على حسب الأهواء والمصالح ، ورد فتاوى كبار العلماء بدعوى أن الإسلام أمر بتحكيم القلب حتى لو أفتاك المفتون وهي دعوى تنذر بخطر شديد إذ هي في حقيقتها دعوى للانصراف عن مرجعية العلم والعلماء المعتبرة والتي عصمت الأمة عبر تاريخها عن الانحراف والمغالاة منذ البدايات الأولى للإسلام ، وساعد في ذلك انتشار وسائل الإعلام والقنوات التي قدمت للناس دعاة مغمورين لا يملكون علما ولا فقها ، ونخبة من أدعياء العلم والثقافة يشككون في العلماء الثقات فيزعمون تارة أنهم من علماء السلطة وفقهاء الشرطة ، وتارة أخرى أنهم متحجرون ومنغلقون يعيشون بين الكتب الصفراء منقطعين عن إدراك الواقع وحياة الناس حتى أوجدوا بدعواهم تلك فجوة بين الأمة وعلمائها فانصرف الناس خاصة الشباب منهم عن فتاوى كبار العلماء وردوها ، والتجأوا إلى تحكيم قلوبهم بدون ضوابط وفي غير موضعها استدلالا بقوله صلى الله عيه وسلم لوابصة " **استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك**" [1] فوقعوا في الأخطاء والتبست عليهم الأحكام خاصة في

---

١) سيأتي تخريجه

المسائل التي لم يرد فيها نص صريح وقاطع ، وظن هؤلاء أنهم أهل للفتوى وهم ليسوا من أهلها ولا يملكون شيئا من أدواتها بدعوي " إنهم رجال ونحن رجال " وهي كلمة حق أُريد بها باطل ، لهذا أحببت أن أجمع شتات هذا الموضوع وأقوال علمائنا فيه من مظانها حتى تتضح معالمه وضوابطه التي وضعها العلماء .

أهداف البحث :

١- يهدف هذا البحث إلى بيان المعنى الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم " استفت قلبك " ، وإزالة اللبس الذي يكتنف مصطلح استفتاء القلب مما يساعد على الفهم الصحيح ومنع التأويلات الجاهلة والمنحرفة لهذا المصطلح .

٢- بيان الضوابط والشروط والأحكام التي وضعها العلماء لضبط مسألة استفتاء القلب حتى لا تكون مدخلا يلج منه المتفلتون من أحكام الشريعة .

٣- توضيح مناهج العلماء في التطبيق الصحيح والواعي لاستفتاء القلب وأثر ذلك في الأحكام الفقهية ليكون نبراسا نقتدي به عند العمل باستفتاء القلب .

منهج البحث :

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي وذلك بجمع أقوال العلماء وأرائهم في موضوع البحث ، ثم تحليل هذه الأقوال والآراء والمقارنة بينها للوصول إلى الأحكام والضوابط الشرعية لمسألة استفتاء القلب .

خطة البحث :

وقد جعلت هذا البحث في خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي .

المبحث الأول : تعريف استفتاء القلب وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف استفتاء القلب باعتباره مركبا إضافيا .

المطلب الثاني : تعريف استفتاء القلب باعتباره علما ولقبا .

المبحث الثاني : حجية استفتاء القلب

المبحث الثالث : ضوابط استفتاء القلب

المبحث الرابع : مواضع استفتاء القلب

المبحث الخامس : أثر استفتاء القلب في الأحكام

الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث

المبحث الأول
تعريف استفتاء القلب

استفتاء القلب مركب إضافي يتركب من كلمتين مضاف ومضاف إليه ، وهو أيضا عند الأصوليين مصطلح يطلق علما ولقبا على نوع مخصوص من السؤال وطلب الفتوى ولهذا سأتعرض لتعريفه في مطلبين على النحو التالي

المطلب الأول
التعريف باعتباره مركبا إضافيا

أولا : تعريف الاستفتاء

١- **الاستفتاء لغة هو** : طلب الفتوى فإن الألف والسين والتاء في اللغة للطلب ، والفتوى والفُتيا اسمان من أفتى يوضعان موضع الإفتاء قال الأزهري " ويقال : أفتاه في الأمر : أي أبانه له ، أفتى الرجلُ في المسألة واسْتفتيتُه فأفتاني إفتاءً ، وفُتْيا وفَتْوَى اسمان من أَفتَى توضعان موضع الإفتاء إلا أن لفظة " الفُتيا " أكثر استعمالا في كلام العرب من لفظة الفتوى"[١] .

وتستعمل مادة " ف ت ي " في اللغة للدلالة على معنيين :

١- **الأول** : الطراوة والجدة وهو الشاب إذا شب وقوي مأخوذ من الفتوة[٢]

---

١) تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري بتحقيق محمد عوض مرعب جـ١٤/ ٢٣٤ –دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م

٢) لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن بكر بن منظور مادة فتا جـ ١٥ / ١٤٥ – دار صادر بيروت ، معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام هارون مادة فتي جـ٤/ ٤٧٣ – دار الفكر١٩٧٩م

٢- **الثاني** : الإبانة ومنه الفتيا بمعنى تبيين الحكم يقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له ، وتقول استفتيت إذا سألت عن الحكم ومنه قوله تعالى " فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا " [١] قال القرطبي " أي سلهم يعني أهل مكة ؛ مأخوذ من استفتاء المفتي "[٢] ، وأفتى الفقيه في المسألة إذا بين حكمها[٣] ، قال ابن فارس " فتي : الفاء والتاء والحرف المعتل أصلانِ: أحدهما يدلُّ على طَرَاوة وجِدّة ، والآخرة على تبيين حكم " [٤] .

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية [٥] " الاستفتاء لغة : طلب الجواب عن الأمر المشكل ومنه قوله تعالى " وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا " [٦]

٢- **الاستفتاء اصطلاحا** : الاستفتاء طلب الفتوى ، والفتوى في اصطلاح الأصوليين هي :

١- عرفها الإمام القرافي فقال " الْفَتْوَى : إخْبَارٌ عَنْ اللهِ تَعَالَى فِي إلْزَامٍ أَوْ إبَاحَةٍ " [٧] .

---

١) سورة الصافات آية ١١

٢)الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي تحقيق هشام سمير البخاري جـ١٥/ ٦٨ – دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م .

٣) لسان العرب لابن منظور مادة فتا جـ ١٥ / ١٤٥ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة فتي جـ٤/ ٤٧٣

٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة فتي جـ٤/ ٤٧٣

٥) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت مادة فتوى ج٣٢/ ٢٠ – طبعة ذات السلاسل بالكويت الطبعة الثانية ١٩٨٣م

٦) سورة الكهف آية ٢٢

٧) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي جـ٧/ ١٩٠ – طبع دار المعرفة بيروت .

٢- وعرفتها الموسوعة الفقهية الكويتية بأنها " تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه "[١] .

٣- وعرفها الأشقر بأنها " الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل "[٢]

ومن هذا يمكن تعريف الاستفتاء اصطلاحا بأنه :

طلب بيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل .

ثانيا : تعريف القلب :

١ -القلب لغة : القاف واللام والباء تستعمل في اللغة بعدة معان منها :

أ-تحويل الشئ عن وجهه : فيقال " قَلَبَ الشيءَ وقَلَّبه حَوَّله ظَهْراً لبَطْنٍ " ، " وقَلَبَ الثوبَ والحديثَ وكلَّ شيءٍ حَوَّله "[٣]

ب-لب الشئ وخالصه : قال في اللسان " وقَلْبُ كل شيءٍ لُبُّه وخالِصُه ومَحْضُه تقول جئْتُك بهذا الأَمرِ قَلْبـًا أَي مَحْضـًا لا يَشُوبُه شيءٌ "[٤]

٢- القلب اصطلاحا :

يمكن تعريفه بأنه : لطيفة ربانية لها تعلق بالجسم الصنوبري الشكل المودع في

---

١) الموسوعة الفقهية مادة فتوى جـ٣٢/ ٢٠

٢) الفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد سليمان عبد الله الأشقر صـ ٩ – طبع مكتبة المنار الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م

٣) لسان العرب مادة فلب جـ١/ ٦٨٥

٤) المرجع السابق

الجانب الأيسر من الصدر[1] .

ويرد القلب في القرآن على ثلاثة معان[2] :

الأول : العقل : كما في قوله تعالى " إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ " [3] قال الفراء : أَي لمن كان له عَقْلٌ ، وهو محل الإدراك والتعقل والتفهم ، ويقال : ماقلبك معك أي ما عقلك [4]

الثاني : الرأي والتدبير: كما في قوله تعالى " تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْقِلُونَ " [5] أي آراؤهم مختلفة .

الثالث : المضغة الموجودة في الجانب الأيسر من الصدر كما في قوله تعالى " فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ" [6]

المطلب الثاني
التعريف باعتباره لقبا

مصطلح استفتاء القلب مصطلح أصولي كان للإمام الغزالي فضل السبق إلى ذكره

---

١) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري صـ ٢٢٩ – دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ – بتصرف قليل

٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي تحقيق محمد علي النجار جـ٤/ ٢٨٩ –طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر

٣) سورة ق آية ٣٧

٤) التعريفات للجرجاني صـ ٢٢٩ ، المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار بتحقيق مجمع اللغة العربية جـ٢/ ٧٥٣– دار الدعوة

٥) سورة الحشر آية ١٤

٦) سورة الحج آية ٤٦

والتنبيه عليه أخذا من حديث وابصة الآتي فقال " وحيث قضينا باستفتاء القلب أردنا به حيث أباح المفتي ..." [1] ، ونقل عنه الزركشي في البحر والشوكاني في الإرشاد قالا " قال الْغَزَالِيُّ وَاسْتِفْتَاءُ الْقَلْبِ إنَّمَا هو حَيْثُ أَبَاحَ الشَّيْءَ أَمَّا حَيْثُ حُرِّمَ فَيَجِبُ الِامْتِنَاعُ " [2] ، غير أن أحدا من الأصوليين لم يتعرض لوضع حد جامع مانع له ، ولهذا حاول الباحثون الذين تعرضوا لبحثه وضع تعريف له من خلال النظر إلى معناه اللغوي وأحكامه وتعريف العلماء وكلامهم عن المصطلحات المشابهة كالإلهام والرأي والتحديث وغيرها ، ومن هذا على سبيل المثال ما قاله ابن القيم في معنى الرأي " ولكنهم خصوه – أي الرأي – بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات " [3] .

ومن مجموع كلامهم فقد عرف بعض الباحثين استفتاء القلب بأنه : طلب اعتبار الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي فيما أشكل حكمه بما لا يخالف دليلا شرعيا (٤) ، لكن هذا التعريف فيه نظر وعليه اعتراضات لأن حقيقة الاستفتاء هي طلب بيان الحكم وليس طلب اعتباره وفرق بين طلب البيان وطلب الاعتبار ، وأيضا فإنه من غير المناسب أن نقول في التعريف " بما لا يخالف دليلا شرعيا " لأن استفتاء القلب لا يكون إلا عند انعدام الدليل

---

١) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي جـ٣/ ١٥١ –دار مصر للطباعة .

٢) البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي بتحقيق د محمد محمد تامرجـ٤/ ٤٠٢ – طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٠م ، إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية جـ٢/ ٢٠١– دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٩٩٩م

٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية بتحقيق طه عبد الرءوف سعد جـ١/ ٦٦ – دار الجيل – بيروت ١٩٧٣م

٤) بحث استفتاء القلب للدكتور وليد بن علي الحسين ص ٣٩٦ مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم العدد الثاني من المجلد الثاني في يوليو ٢٠٠٩م

أو في مواضع تعارض الشبه والريب فكيف تقع حينئذ المخالفة ؟

ولعل الأولى أن يُعَرَّف استفتاء القلب بأنه :

طلب بيان الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي فيما أشكل حكمه وتعارضت فيه الدلائل والأمارات أو لا نص فيه .

شرح التعريف :

طلب بيان الحكم : أي طلب إخراج الحكم المسؤل عنه من حيز الإشكال والإبهام إلى حيز الوضوح والتجلي [1].

اطمأن إليه : أي سكن إلى الحكم وانشرح به فلم يجد منه اضطرابا أوترددا وشكا ، وقد عرف ابن القيم الطمأنينة بأنها " السكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه وحيرته " [2]

القلب التقي : هذا شرط القلب لأن القلب التقي قد أعطاه الله القدرة على التمييز بين الحق والباطل فلهذا تجده يسكن إلى الحلال وينفر من الحرام ، وهذا قيد في التعريف خرج به القلب المريض الفاسد فإنه لا يجوز استفتاؤه ولا يعتد بفتواه إذ أن بصيرته قد انطفأت بكثرة الذنوب فأصبح لا يفرق بين الحق والباطل .

فيما أشكل حكمه : أي في الواقعة التي خفي حكمها واشتبه على المكلف فوقع بسبب ذلك في الشك والحيرة ، وخرج بهذا القيد ما كان حكمه واضحا وبَيِّنا فإنه لا يجوز معه

---

١) راجع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي جـ٢/ ١١٠ – طبع دار الكتب العلمية بيروت

٢)مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقي جـ٢/ ٥٢٥ – دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م

استفتاء القلب .

وتعارضت فيه الدلائل والأمارات : أي أن الدلائل والأمارات الوردة في الواقعة الواحدة يقتضي بعضها خلاف ما يقتضيه البعض الآخر في وقت واحد مع التساوي في القوة دون وجود مرجح بينها[1] ، وهذا قيد خرجت به الوقائع التي وردت فيها أدلة وأمارات غير متعارضة بل اقتضت كلها حكما واحد واجتمعت عليه فإنه لا يجوز أن تكون محلا لاستفتاء القلب .

أو لا نص فيه : احتراز عن ما ورد فيه نص يبين حكمه فإنه لا يجوز فيه استفتاء القلب، والمقصود بالنص كل دليل من الأدلة المعتبرة عند العلماء ، وأوضحه ابن رجب بأنه " كل ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة "[2] كما سيأتي بيانه .

استفتاء القلب و الإلهام :

يتضح من تعريف استفتاء القلب أنه يتشابه كثيرا مع الإلهام الذي عرفه العلماء بأنه " ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال " [3] وذلك لأن كلا من استفتاء

---

١)راجع التوضيح لمتن التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري ج٢/ ١٠٢ – دار الكتب العلمية – بيروت ، التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام صـ٣٦٢- طبع مصطفى الحلبي .

٢) جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق طارق عوض الله محمد صـ٢٨٧–طبع دار ابن الجوزي بالرياض الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ م

٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي بتحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس صـ٣٩٢ –دار الكتب العلمية بيروت

القلب والإلهام عمل بما يطمئن إليه القلب من غير استدلال بدليل عندما تتعارض الدلائل والشبه في مجال المباحات يقول ابن تيمية " إذَا اجْتَهَدَ السَّالِكُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا تَرْجِيحًا وَأُلْهِمَ حِينَئِذٍ رُجْحَانَ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ وَعِمَارَتِهِ بِالتَّقْوَى فَإِلْهَامُ مِثْلِ هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ ؛ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْأَقْيِسَةِ الضَّعِيفَةِ ، وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالظَّوَاهِرِ الضَّعِيفَةِ وَالِاسْتِصْحَابات الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ الْخَائِضِينَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ " [1] ، ولهذا نلحظ أن العلماء استدلوا على جواز العمل باستفتاء القلب بذات الأدلة التي استدلوا بها على جواز العمل بالإلهام مع الاختلاف في جهة الدلالة من الدليل الواحد على كل منهما وهذا لأن استفتاء القلب يختلف عن الإلهام من عدة أوجه هي :

١- إن استفتاء القلب لا يكون إلا عند طلب المكلف معرفة ما يطمئن إليه قلبه وما يسكن إليه عندما تتعارض الشبه والدلائل أو تختلف عليه فتوى المفتين ، أما الإلهام فيقع في القلب ابتداء بدون طلب أو سبب .

٢- إن استفتاء القلب ينشأ عن النظر والتأمل في القرائن والأمارات للترجيح عند تعارض الدلائل أو اختلاف الفتوى ، أما الإلهام فإنه يقع في القلب ابتداء من غير نظر أو تأمل.

---

١) مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق أنور الباز ، عامر الجزار جـ ١٠/ ٤٧٣ – دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م

المبحث الثاني
حجية استفتاء القلب

قبل عرض مذاهب العلماء وأدلتهم ينبغي أن يسبق ذلك تحرير محل النزاع في المسألة حتى تتضح مواطن الاختلاف والاتفاق إذ ليست كل جزئيات مسألة استفتاء القلب موضع خلاف بين العلماء .

تحرير محل النزاع :

أولا : اتفق العلماء على وجوب العمل بالأدلة الشرعية إذا كان في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا عند العلماء ، وأنه حينئذ لا يجوز بحال من الأحوال العمل باستفتاء القلب أو الاعتداد به حتى ولو نفر القلب من الأحكام الثابتة بالأدلة الشرعية ولم يطمئن لها إذ الدليل الشرعي أولى بالاتباع ، وقد كان النبي يأمر أصحابه بما لا تطمئن له قلوبهم ولا تنشرح به صدور بعضهم كما في أمرهم بفسخ الحجّ إلى العمرة فكرهه من كرهه منهم ، وأمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية فكرهوه ، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامِهِ وعلى أن من أتاه منهم يردّه إليهم والوقائع في ذلك كثيرة ، قال ابن رجب " وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنِّ قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ ، وحكَّ في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرُّخصة إلاَّ من يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه وبدينه ، بل هو معروفٌ باتباع الهوى ، فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ، وإنْ أفتاه هؤلاء المفتون " [1]

---

١) جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق طارق عوض الله محمد صـ٢٨٧–طبع دار ابن الجوزي بالرياض الطبعة الثانية عام ١٩٩٩ م .

ثانيا : وبعد أن اتفق العلماء على ذلك وقع الخلاف بينهم في مشروعية استفتاء القلب في المواضع التي لا نص فيها أو التي تتعارض فيها الشبه والدلائل وتختلف فيها أقوال وأنظار العلماء فيما يتعلق بأبواب المباحات ، وقد نقل الزركشي في البحر عن أبي حامد الغزالي قوله " وَاسْتِفْتَاءُ الْقَلْبِ إنَّمَا هو حَيْثُ أَبَاحَ الشَّيْءَ أَمَّا حَيْثُ حُرِّمَ فَيَجِبُ الِامْتِنَاعُ "[1] ، وقال أبو زيد الدبوسي " وأما حديث وابصة فقد ورد في باب يحل فعله وتركه ، فيجب ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه احتياطا لدينه على ما شهد له قلبه به ، فأما ما ثبت حله بدليل فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب ، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب "[2] ، وقال الكمال بن الهمام " وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما "[3] ، وقال السيوطي " وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب "[4] ، وقال الشوكاني "وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " استفت قلبك وإن أفتاك الناس" فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة "[5] ، فهذه الأقوال ونحوها تحدد محل النزاع وتبين المواضع التي يجوز فيها استفتاء القلب والتي لا يجوز .

مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في حجية استفتاء القلب كدليل شرعي تُبنى عليه الأحكام في المسائل

---

١) البحر المحيط للزركشي جـ٤/ ٤٠٢

٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي صـ٣٩٨

٣) شرح فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام جـ٧/ ٢٥٧ – دار الفكر : بيروت

٤) الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي صـ ٢٠٩ – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٥) إرشاد الفحول للشوكاني جـ ٢/ ٢٠٠

التي تعارضت فيها الشبه والدلائل واختلفت فيها أقوال العلماء من أبواب المباحات على رأيين :

أ- **المذهب الأول** : ذهب جمهور العلماء إلى حجية استفتاء القلب واعتباره دليلا تبنى عليه الأحكام الشرعية بضوابطه التي وضعها العلماء وقد ذهب إلى ذلك الإمام أبو حامد الغزالي وفخر الدين الرازي والآمدي والطبري وابن تيمية ، وقال به عمر بن الخطاب وابنه عبدالله ومعاذ بن جبل وعبد الله بن

مسعود وهو مذهب كثير من التابعين [1].

٢- المذهب الثاني : ذهب أصحابه إلى عدم حجية استفتاء القلب وعدم اعتباره دليلا شرعيا ، ومن ثم لا يجوز بناء الأحكام عليه ولا الاستدلال به وقد ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري[2]

أدلة المذاهب :

أولا : أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب الرأي الأول على حجية استفتاء القلب واعتباره دليلا شرعيا بما يأتي :

١- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لاَ أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالإِثْمِ إِلاَّ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا

---

١) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي جـ٣/ ١٥١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ ١٠/ ٤٧٣ ، الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي جـ٢/ ١٥٣ – المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ، مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٣/ ٧٠ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي صـ٤٧٣ .

٢) الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط جـ٦/ ١٨٣ – طبع دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، الاعتصام للشاطبي جـ٢/ ١٥٣ .

وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَابِصَةُ ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ ، فَقَالَ لِي : ادْنُ يَا وَابِصَةُ ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ ، فَقَالَ : يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ ، أَوْ تَسْأَلُنِي ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنِي ، قَالَ : جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلاَثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي ، وَيَقُولُ : يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ ثَلاَثًا " [1]

جهة الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باستفتاء القلب وجعل شهادة القلب حجة في مواضع الاشتباه والريب وهذا يدل على اعتبار ما يقرره القلب المؤمن التقي عند الاشتباه وانعدام النص إذ القلوب الصحيحة النقية قد خلق الله فيها القدرة على التمييز بين

---

١) انظر المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني بتحقيق السيد أبو المعاطي النوري برقم ١٨١٦٤ جـ٤/ ٢٢٨ –طبع عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م ، سنن الدارمي للإِمَام أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل الدَّارِمِيَّ برقم٢٩٧٥ جـ ٢/ ١٦٩ – دار الفكر بيروت ، المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب المعروف بالطبراني برقم ١٧٨٥٨ جـ١٦/ ٢١ – مكتبة ابن تيمية ، مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثني التميمي الموصلي برقم ١٥٨٧ جـ٢/ ٢٤٥ – طبع دار المأمون للتراث ، مسند ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة برقم ٧٥٤ صـ٤٧٥ – طبع دار الوطن بالرياض ، ، وقد حسنه النووي في رياض الصالحين صـ ٢٦٢ – طبع المكتب الإسلامي بدمشق ، والألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته صـ٩٥ - طبع المكتب الإسلامي ، وكذا في صحيح الترغيب والترهيب جـ٢/ ١٥١- طبع مكتبة المعارف بالرياض ، قال ابن رجب " قد روي هذا الحديث عن النبي من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة " جامع العلوم والحكم صـ٤٧٤

الحسن والقبيح ، وبين الخير والشر ، وفطرها على الميل إلى الحق والاطمئنان إليه ، وعلى النفرة من الباطل والتردد والشك فيه ، فإذا ورد عليها الحق اطمأنت وهشت له وإذا ورد عليها الباطل نفرت واضطربت منه وتلك هي فطرة الله التي فطر الناس عليها [1] ، وإنما كان إنكار من أنكر الحق من تراكم آثار الذنوب والمعاصي على القلب فيصير حينئذ لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا [2] ، يقول ابن رجب الحنبلي " فدلَّ حديثُ وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه ، فما سكن إليه القلبُ ، وانشرح له الصَّدرُ فهو البرُّ والحلالُ ، وما كان خلافَ ذلك فهو الإثم والحرام " [3] .

٢- وعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: تَرَاءَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ فَقَالَ لِي أَصْحَابُهُ : إِلَيْكَ يَا وَاثِلَةُ ، أَيْ تَنَحَّ عَنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : دَعُوهُ فَإِنَّمَا جَاءَ لِيَسْأَلَ فَدَنَوْتُ فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنَا عَنْ أَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ مِنْ بَعْدِكَ قَالَ: لِتُعِنْكَ نَفْسُكَ فَقَالَ: كَيْفَ لِي بِذَلِكَ ؟

---

١) شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد جـ١/ ١٣٦ – مكتبة العبيكان ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لزين الدين عبد الرؤوف بن علي المناوي ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام جـ٢/ ٢٨٥ – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٤م

٢) ويؤيد هذا حديث حذيفة قال سمعت رسول الله يقول " تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ " صحيح مسلم باب بدأ الإسلام غريبا برقم٣٨٦ جـ١/ ٨٩

٣)جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي صـ٤٨٠

فَقَالَ: تَدَعُ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمَفْتُونَ ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ لِي بِعِلْمِ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَضَعُ يَدَكَ عَلَى فُؤَادِكَ فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلالِ وَلا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ ، وَإِنَّ وَرَعَ الْمُسْلِمِ يَدَعُ الصَّغِيرَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْكَبِيرِ، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا الْعَصَبِيَّةُ ؟ قَالَ: الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ ، قُلْتُ: فَمَنِ الْحَرِيصُ؟ قَالَ: الَّذِي يَطْلُبُ الْمكسبةَ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا، قُلْتُ: فَمَنِ الْوَرِعِ ؟ قَالَ: الَّذِي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ ، قُلْتُ : فَمَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: مِنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، قُلْتُ: فَمَنِ الْمُسْلِمُ ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، قُلْتُ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ "[1] .

٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي بِمَا يَحِلُّ لِي وَيُحَرَّمُ عَلَيَّ، قَالَ : فَصَعَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَوَّبَ فِيَّ النَّظَرَ ، فَقَالَ : الْبِرُّ مَا سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَالإِثْمُ مَا لَمْ تَسْكُنْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ ، وَقَالَ : لاَ تَقْرَبْ لَحْمَ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ ، وَلاَ ذَا نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ "[2] .

جهة الدلالة : إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر واثلة بترك مواضع الريبة والشك التي لا يطمئن إليها القلب وإن أفتى المفتون بجواز الفعل ، ثم بين لواثلة و أبي ثعلبة أن البر ما اطمأن إليه القلب وأن الإثم ما لم يطمئن القلب إليه وذلك يقتضي استفتاء القلب والعمل بما يطمئن ويسكن إليه حتى ولو خالف فتوى المفتين بالجواز إذ القلب التقي الورع قد أعطاه الله القدرة على التمييز بين الحلال والحرام في مواضع الاشتباه والريبة حيث يسكن ويطمئن إلى

---

١)الطبراني في المعجم الكبير برقم ١٧٦٥٤ ج١٥/ ٤٥٣ ، وأبو يعلى في مسنده برقم ٧٤٩٢ جـ٦/ ٤٨١ ، مسند الشاميين للطبراني بتحقيق حمدي عبد المجيد برقم ١٨٠ ج١/ ١١٧ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤

٢) مسند الإمام أحمد 17894 جـ٤/ ١٩٤ قال الأرناؤوط " إسناده صحيح "

الحلال ويضطرب وينفر من الحرام كما هو واضح من قوله صلى الله عليه وسلم لواثلة " فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلالِ وَلا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ " وذلك لأن الطمأنينة ليست من فعل العبد ولكنها من الله تعالى ولهذا عرفها ابن القيم فقال " الطمأنينة هي السكون الذي ينزله الله في قلب عبده عند اضطرابه وحيرته " [1]، وذلك يدل على جواز استفتاء القلب واعتباره عند انعدام النص أو في المواضع التي تتعارض فيها الشبه والريب وتختلف فيها أقوال العلماء [2] .

٤- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ " **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ** " [3] .

جهة الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مرجع الأمر في المسألة إلى استفتاء القلب فما شك فيه القلب وارتاب فالواجب تركه إلى ما لا يورث شكا وريبة قال المناوي "فما اطمأن إليه القلب فهو بالحلال أشبه وما نفر عنه فهو بالحرام أشبه " [4] ، فإن المسلم

---

١)مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقي جـ٢/ ٥٢٥ - دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م

٢) البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي جـ٤/ ٤٠٢ ، إرشاد الفحول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ ٢/ ٢٠١ .

٣) رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث الحسن بن علي برقم ١٧٢٣ جـ ١/ ٢٠٠ ، والترمذي في سننه برقم ٢٥١٨ جـ٤/ ٦٦٨ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في سننه باب الحكم باتفاق أهل العلم برقم ٥٣٩٧ جـ٨/ ٢٣٠ ،السنن الكبرى للبيهقي باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا برقم ١١١٣٤ جـ٥/ ٣٣٥

٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي جـ٣/ ٥٦٤ –دار الكتب العلمية– بيروت – الطبعة الأولي عام ١٩٩٤م

الورع يضطرب قلبه عند الحرام ويسكن للحلال ، يقول ابن رجب " معنى الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب ، والريب القلق والاضطراب ، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب ، وأما المتشابهات فيحصل به للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك "[1]

٥- عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ "[2].

جهة الدلالة : الحديث يدل على أن الإثم ما كان في القلب منه شئ من الشك والريب حتى أثر فيه بشدة فخاف وكَرِه أن يطلع عليه الناس ويعرفونه قال ابن الأثير " يقال حَكَّ الشيء في نفْسي : إذا لم تكن مُنْشرح الصَّدر به

وكان في قلبك منه شيء من الشَّك والرِّيب وأوْهَمك أنه ذَنْب وخِطيئة "[3] فالواجب حينئذ تركه عملا بما غلب على ظنه ، فدل ذلك على اعتبار ما يحكم به القلب واستحباب العمل به إذ المكلف مُتعبد بغالب ظنه وذلك لا يكون إلا بعد استفتائه لقلبه وسكون نفسه .

٦- عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ " إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا الإِثْمُ ؟ قَالَ : إِذَا حَاكَ فِي

---

١) جامع العلوم والحكم لابن رجب جـ١/ ٢٧٩

٢) رواه مسلم في صحيحه باب تفسير البر والإثم برقم ٦٦٨٠ جـ٨/ ٦ ، الترمذي في سننه باب البر والإثم برقم٢٣٨٩ جـ٤/ ٥٩٧

٣)النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي جـ١/ ٤١٨ ، ٤٧٠ – طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت

صَدْرِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ "[1] .

٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: " إِنَّ الإِثْمَ حَوَازُّ الْقُلُوبِ، فَمَا حَزَّ فِي قَلْبِ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ " [2] .

جهة الدلالة : حديث أبي أمامة وأثر ابن مسعود يدلان على أن الإثم له حزازة وأثر في القلوب فإذا حاك في القلب ووقع فيه شئ من ذلك فاضطرب ولم يطمئن له فإن الأولى أن يدعه وما ذلك إلا عمل بما حكم به القلب فدلا على جواز استفتاء القلب .

٨- القياس : وهو قياس العمل بما يطمئن ويميل إليه القلب المعمور بالتقوى عند انعدام المرجحات على الراوي الذي يغلب عليه الصدق فكما جاز العمل بخبر الراوي الصادق جاز العمل بما اطمأن إليه القلب الورع التقي قال ابن تيمية " فَمَنْ غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ إرَادَةُ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَبُغْضُ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ إذَا لَمْ يَدْرِ فِي الْأَمْرِ الْمُعَيَّنِ هَلْ هُوَ مَحْبُوبٌ لِلَّهِ أَوْ مَكْرُوهٌ وَرَأَى قَلْبَهُ يُحِبُّهُ أَوْ يَكْرَهُهُ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا عِنْدَهُ ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ صِدْقُهُ أَغْلَبُ مِنْ كَذِبِهِ فَإِنَّ التَّرْجِيحَ بِخَبَرِ هَذَا عِنْدَ انْسِدَادِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ تَرْجِيحٌ بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ " (٣) ، وَقَالَ " فَمَتَى مَا وَقَعَ عِنْدَهُ وَحَصَلَ فِي قَلْبِهِ مَا يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَوْ هَذَا الْكَلَامَ أَرْضَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ" [4] .

ثانيا : أدلة المذهب الثاني : استدل أصحاب الرأي الثاني على عدم حجية استفتاء

---

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢٢٥١٩ جـ٥/ ٢٥٢ ، صحيح ابن حبان بتحقيق شعيب الأرناؤوط باب إطلاق اسم الإيمان على من أتى ببعض أجزائه برقم ١٧٦ جـ ١/ ٤٠٢ ، وقال الأرناؤوط : إسناده جيد على شرط مسلم –طبع مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٣م

٢) المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني برقم ٨٦٦١ جـ٨/ ٥٩

٣) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١٠/ ٤٧٢

٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٠/ ٤٢

القلب وعدم اعتباره بما يأتي :

١- قال تعالى " **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ** "[١] .

جهة الدلالة : الآية الكريمة أمرت النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين الناس بما أراه الله لا بما رآه هو واطمأن إليه قلبه فغيره من البشر أولى أن يكون ذلك محظورا عليه وممنوعا منه وذلك يدل على عدم جواز استفتاء القلب [٢].

٢- قال تعالى " **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** " [٣] ، وقال " **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا** "[٤] .

جهة الدلالة : أن الله أمر المتنازعين في الآية الأولى بالرجوع إلى الله والرسول فيما شجر بينهم ولم يأمرهم بالرجوع إلى حديث النفوس وفتيا القلوب لأن مايقع في القلوب يختلف بحسب أهواء النفوس قال ابن حزم " معاذ الله أن يكون الحرام والحلال على ما وقع في النفس ، والنفوس تختلف أهواؤها ، والدين واحد لا اختلاف فيه " [٥] ، وقد نفى عنهم الإيمان في الآية الثانية حتى يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما بينهم ويرضوا بحكمه رضاءً تامـًا تطيب به نفوسهم وإن كان خلاف ما تطمئن إليه قلوبهم واستفتاء القلب وتحكيمه هو خلاف ما أمرنا به فيكون منهيا عنه وغير مشروع [٦] .

---

١) سورة النساء آية ١٠٥

٢)الاعتصام للإمام الشاطبي جـ٢/ ١٥٥

٣) سورة النساء آية ٥٩

٤) سورة النساء آية ٦٥

٥) الإحكام لابن حزم جـ٦/ ١٨٣

٦) الاعتصام للشاطبي جـ٢/ ١٥٧

٣- قال تعالى " **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** " [١] ، وقال تعالى " **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** " [٢]

جهة الدلالة من الآيتين : أن الله تعالى أخبر في الآيتين أنه ما ترك شيئا من الأحكام التي يحتاج إليها الناس إلا وبينها في القرآن الكريم ، قال السرخسي " ففيها بيان أن الأشياء كلها في الكتاب إما في إشارته أو دلالته أو في اقتضائه أو في نصه ، فإن لم يوجد في شئ من ذلك فبالإبقاء على الأصل الذي علم ثبوته بالكتاب وهو دليل مستقيم "[٣]، قال ابن حزم " إنه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه " [٤] ، فإذا كان الكتاب تبيانا لكل شئ كانت كل الأحكام مستفادة من الكتاب فلا حاجة حينئذ بأحد إلى استفتاء القلب أو غيره وإلا كان القول باستفتاء القلب استدراكا على الله ورسوله ما لم يذكراه [٥].

٤- قال تعالى " **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً** " [٦] .

جهة الدلالة : القفو معناه التتبع وقد نهت الآية الكريمة عن أن يقفو الإنسان ويتبع ما ليس له به علم فقد نقل القرطبي عن القتبي في تفسير هذه الآية قوله " المعنى لا تتبع

---

١) سورة الأنعام آية ٣٨

٢) سورة النحل آية ٨٩

٣) أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي بتحقيق أبو الوفا الأفغاني جـ٢/ ١٢٠٩ -- دار الكتب العلمية بيروت سنة١٩٩٣م

٤) الإحكام لابن حزم جـ٨/ ٤٨٨

٥) الإحكام لابن حزم جـ٨/ ٤٩٣

٦) سورة الإسراء آية ٣٦

الحدس والظنون " [1] ، واستفتاء القلب هو من القفو بغير علم ، ومن قال به فقد تعدى حدود الله وقفا واتبع ما لا علم له به [2].

٥- قال تعالى " **فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** " [3] .

جهة الدلالة : أن الله تعالى أمرنا عند عدم معرفتنا بالأحكام الشرعية أن نسأل أهل الذكر والعلماء ليبينوا لنا حكم ما خفي علينا من المسائل ولم يأمرنا بأن نستفتي قلوبنا ونعمل بما تطمئن إليه فدل ذلك على عدم مشروعية استفتاء القلب وعدم اعتباره[4].

٦- عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ " **كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ : أَقْضِى بِكِتَابِ اللهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِى كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِى وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِى رَسُولَ اللهِ** " [5] .

جهة الدلالة : أن رسول الله أمر معاذاً بالنظر والاستدلال حين لا يجد الحكم في

---

١)الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي بتحقيق هشام سمير البخاري جـ١٠/ ٢٥٧ – دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م

٢) الإحكام لابن حزم جـ٧/ ٣٧٨ ، جـ٨/ ٤٩٣

٣) سورة النحل آية ٤٣

٤) الاعتصام للشاطبي جـ٢/ ١٥٧

٥) سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني باب اجتهاد الرأي في القضاء برقم ٣٥٩٤ جـ٣/ ٣٣٠ –طبع دار الكتاب العربي ، سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون باب القاضي كيف يقضي برقم ١٣٢٧ جـ٣/ ٦١٦ – طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت

الكتاب والسنة ولم يأمره بالرجوع إلى القلب فلم يذكر بعد الكتاب والسنة استفتاء القلب وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال وذلك يدل على عدم مشروعية استفتاء القلب إذ لو كان مشروعا لذكره في الحديث خاصة والحديث وارد في مقام البيان للأدلة الشرعية وتوجيه المجتهد إلى مصادر الاستدلال [1] .

٢- روى سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه أنه قال : قلت : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ، ولم تمض فيه سنة منك قال " اجمعوا له العالمين- أو قال العابدين -من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد "[2] .

جهة الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائل بالرجوع إلى الشورى والاجتهاد الجماعي في مواطن انعدام الدليل من الكتاب والسنة ونهى عن الحكم برأي فرد واحد ولو كان استفتاء القلب من الأدلة المعتبرة شرعا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه خاصة وهو في مقام الجواب المقتضي للبيان بل النهي عن الحكم برأي واحد فيه إشارة إلى النهي عن استفتاء القلب بل هو أولى بذلك .

٣- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ " **مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ فَإِنَّ اللهَ لَمْ**

---

١) قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي جـ٢/ ٣٥٠- طبع دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩

٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٨٧٤ جـ١٠/ ٦٤ قال الهيثمي " رجاله ثقات من أهل الصحيح " انظر مجمع الزوائد جـ١/ ١٧٨ -دار الفكر، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر باب اجتهاد الرأي برقم٨٥٣ جـ ٢/ ١٢٧ طبع مؤسسة الريان ، قال ابن عبد البر" هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا من هذا الإسناد " ، ابن حجر في لسان الميزان برقم ٣٥٨٨ جـ٤/ ١٣٣ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية .

يَكُنْ نَسِيًّا ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } [1] .

٤- عَنْ أَبي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ : **" إنَّ الله فَرَضَ فرائِضَ، فَلا تُضَيِّعُوها ، وحَدَّ حُدُوداً فلا تَعْتَدوها ، وحَرَّمَ أَشْياءَ فلا تَنتهكوها ، وسَكَتَ عنْ أشياءَ رَحْمةً لكُم غَيْرَ نِسيانٍ فلا تَبحَثوا عَنْها "** [2] .

جهة الدلالة : الحديثان يدلان على أن الله تعالى بيَّنَ لنا الحلال والحرام وأوضح لنا الفرائض والحدود بأدلة واضحة قاطعة ثم جعل قسما ثالثا وهو المسكوت عنه الذي لم يأت فيه نص ولا حكم فبيَّنَ الحديث الحكم فيه وأنه من المباح الذي أُمرنا أن نقبله ابتداء دون بحث بقوله " فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ " بل لقد نُهينا أن نسأل أو نبحث عن حكم هذه الأشياء كما هو واضح من قوله " فلا تَبحَثوا عَنْها " وفي هذا نهي عن استفتاء القلب لأن المسكوت عنه هو محل عمل استفتاء القلب فكان النهي واردا عليه .

الترجيح :

بعد استعرض مذاهب العلماء في المسألة وذكر ما استدل به كل فريق منهم فإن الأدلة الواردة ترجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائل بحجية استفتاء القلب بضوابطه

---

١) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني برقم ٢٠٦٦ جـ٣/ ٥٩ –طبع مؤسسة الرسالة ، السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي باب ما لم يذكر تحريمه برقم ٢٠٢١٦ جـ١٠/ ١٢ - مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ

٢) سنن الدارقطني كتاب السنن برقم ٤٣٩٦ جـ٥/ ٣٢٥ ،المعجم الكبير للطبراني برقم ١٨٠٣٥ جـ١٦/ ٩٣ ، مسند الشاميين للطبراني برقم ٣٤٩٢ جـ٤/ ٣٣٨ –مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤م .

التي وضعها العلماء وفي حالات معينة يقيدها الحال والزمان و المكان وهو مذهب جمهور العلماء وذلك لما يأتي :

أولا : قوة أدلتهم وما استندوا إليه من أدلة صحيحة قد سلمت من النقض والاعتراض.

ثانيا : أن أدلة الفريق الثاني إن سلمنا أن فيها نهي عن استفتاء القلب فإنما يكون ذلك في المواضع التي لا يجوز فيها استفتاء القلب كما لو كان في المسألة دليل من الأدلة المعتبرة عند العلماء ونحوه كما سيأتي بيانها في مبحث مواضع استفتاء القلب .

ثالثا : أننا نجد العلماء في مواضع كثيرة ومتعددة من كتب الفقه يعملون بما تطمئن إليه قلوبهم في مواضع الاشتباه والترجيح أو مواطن انعدام الدليل وكثيرا ما نطالع في كتبهم عبارات تدل على ذلك مثل " القلب يميل إلى كذا ، أو القلب إليه أميل " ونحو ذلك كما سيأتي ، بل صرح ابن تيمية أن ذلك من المرجحات الشرعية كما تقدم ذلك عنه .

رابعا : إن استفتاء القلب يجعل المكلف مطمئنا إلى الحكم غير مرتاب فيه وذلك أدعى إلى قبول العمل به خاصة وأن المسألة محل اشتباه وليس فيها نص قاطع يبين له حكما صريحا تطمئن نفسه للعمل به .

المبحث الثالث
ضوابط استفتاء القلب

وضع القائلون بحجية استفتاء القلب عدة ضوابط له حتى يكون صحيحا معتدا به فإذا تخلف ضابط من هذه الضوابط لم يجز العمل به أو اعتباره دليلا وهذه الضوابط هي :

الضابط الأول : أن يصدر الاستفتاء عن قلب طاهر معمور بالتقوى :

اشترط العلماء فيمن يستفتي قلبه أن يكون قلبه طاهرا معمورا بالتقوى والورع إذ القلب التقي الورع دون غيره هو الذي أعطاه الله نورا يفرق به بين الحق والباطل كما قال تعالى " **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا** "[1] والمعنى " أن من اتقى الله بفعل أوامره وترك زواجره وُفِقَ لمعرفة الحق من الباطل "[2] ، ولذلك نجد هذا القلب متردداً إذا هَمَّ صاحبه بإثم وإن لم يعلم أنه إثم ويكره أن يطلع عليه الناس وهذه علامة الإثم في قلب المؤمن ، فالأمر في قوله " **اسْتَفْتِ نَفْسَكَ** " ليس عاماً لكل أحد بل هو خاص لمن كان قلبه سليماً طاهراً نقياً ، قال الغزالي " ... ثُمَّ لَا يُعَوَّلُ على كل قَلْبٍ ، فَرُبَّ مُوَسْوَسٍ يَنْفِرُ عَن كُلِ شَيْءٍ ، وَرُبَّ شَرِهٍ مُتسَاهِلٍ يطمئنَ إلَى كل شَيْءٍ فَلَا اعْتِبَارَ بِهَذَيْنِ الْقَلْبَيْنِ ، وَإِنَّمَا الِاعْتِبَارُ بِقَلْبِ الْعَالِمِ الْمُوَفَّقِ الْمُرَاقِبِ لِدَقَائِقِ الْأَحْوَالِ فَهُوَ الْمِحَكُّ الذي تُمْتَحَنُ بِهِ خَفَايا الأُمُورِ وما أَعَزَّ هذا الْقَلْبَ في القُلُوبِ "[3] ، وقد أخذ العلماء هذا الشرط من حديث وابصة إذ الخطاب

---

١) سورة الأنفال آية ٢٩

٢) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بتحقيق سامي بن محمد سلامة جـ٤/ ٤٣ – دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م

٣) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٣/ ١٥١ ، البحر المحيط للزركشي جـ٤/ ٤٠٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني جـ٢/ ٢٠١

موجه إليه وهو يتصف بذلك[1] ، قال القرطبي " وإنما أحاله النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الإدراك القلبي لما علم من جودة فهمه وحسن قريحته وتنوير قلبه وأنه يدرك ذلك من نفسه وهذا كما قال في الحديث الآخر " الإثم حزاز القلوب " يعني به القلوب المنشرحة للإسلام المنورة بالعلم الذي قال فيه مالك : العلم نور يقذفه الله تعالى في القلب ، وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطبع قليل الفهم "[2] ، وهو شرط ضروري ومهم لابد منه إذ ليس كل قلب يطمئن للحق وينفر من الباطل ، فإن القلب الفاسد غير التقي لو استُفتى عن الموبقات والكبائر لأفتى أنها حلال لا شبهة فيها قال القرطبي " إن من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه لفقدان نور العلم ونور الورع فيقع في الحرام ولا يشعر به ... وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله " **فَوَيْلٌ لِّلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ اللهِ أُوْلَئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ**"[3]"[4] ، بل ربما يتبجح صاحبه ويفاخر بفعل المنكر والإثم لأن تراكم أثار الذنوب والمعاصي عليه أعمته وأطفأت بصيرته فأصبح لا يفرق بين الحق والباطل ولا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا كما جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول " **تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَىُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَىُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ**

---

١) فيض القدير للمناوي جـ١/ ٦٣٣ ، شرح الأربعين النووية للشيخ محمد الصالح بن عثيمين صـ٢٩٤، ٢٩٥ – طبع دار الثريا بالرياض

٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي تحقيق محي الدين مستو ، يوسف علي بديوي ،أحمد محمد السيد ، محمود ابراهيم بزال جـ٦/ ٥٢٣ –دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب دمشق الطبعة الأولى ١٩٩٦م

٣) سورة الزمر آية٢٢

٤)المفهم للقرطبي جـ٤/ ٤٩٢

وَالأَرْضُ ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ " [1] .

الضابط الثاني : أن لا يوجد في المسالة دليل من الأدلة المعتبرة شرعا :

اتفق العلماء على وجوب اتباع النصوص والعمل بها وأنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها ، فإذا وُجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعا عند العلماء وجب العمل به قطعا وحينئذ لا يجوز بحال من الأحوال العمل باستفتاء القلب أو الاعتداد به لأنه دليل استثنائي يلجأ إليه العلماء عند انعدام الدليل الشرعي في المسألة المطلوب الحكم فيها ، وفي هذا يقول الإمام أبو زيد الدبوسي " فأما ما ثبت حله بدليل فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب ، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب "[2] ، ويقول ابن رجب " فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره "[3] ، وهذا أمر بدهي في الشريعة لا يحتاج إلى إقامة دليل عليه وإلا كان استفتاء القلب حينئذ طريقا لهدم أحكام الشريعة والتفلت منها ، قال ابن حجر " ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا : إنه يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء ، وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم

---

١) صحيح مسلم باب بدأ الإسلام غريبا برقم ٣٨٦ جـ١/ ٨٩ ، قال في لسان العرب " جَخَوْت الكُوز فَتَجَخَّى كببته فانكبّ هذاعن ابن الأَعرابي ومنه حديث حذيفة حين وصف القلوب فقال وقلبٌ مُرْبَدٌّ كالكُوزِ مُجَخِّيًا أَي مائلاً والمُجَخِّي المائِل عن الاستقامة والاعتدال فشبه القلبَ الذي لا يَعِي خيراً بالكوز المائل الذي لا يثبت فيه شيء " مادة جخا جـ١٤/ ١٣٣

٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي صـ٣٩٨

٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب صـ ٢٥٣

ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار وخلوها عن الأغيار فتنجلي لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية ، .... ويؤيده الحديث المشهور " استفت قلبك وإن أفتوك " قال القرطبي : وهذا القول زندقة وكفر لأنه إنكار لما علم من الشرائع "[1].

الضابط الثالث : أن ترد شبهة على القلب :

الشبهة هي : ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا ، وقيل هي : ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة ، وقيل هي : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وهي ثمرة لتعارض الأدلة المتساوية في القوة والواردة على المحل الواحد في زمن واحد دون وجود مرجح ولهذا اختلف العلماء فيها فهي حلال عند قوم حرام عند آخرين[2] ، والمقصود بهذا الضابط هنا أن يشتبه حكم المسألة على القلب فيقع في حيرة وتردد ولا يعرف لها حكما هل هي حلال أم حرام لأنها تحتمل الأمرين ولا مرجح لأحدهما فتكون من قبيل المتشابهات التي يحصل بها للقلب قلق واضطراب موجب للشك والحيرة وحينئذ يحتاج الإنسان أن يستفتي قلبه ويعمل بما اطمأن وسكن إليه يقول الغزالي " وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة " استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك "[3] ، ويقول ابن رجب " دل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي جـ١/ ٢٢١ – طبع دار المعرفة – بيروت سنة ١٣٧٩هـ .

٢) التعريفات للجرجاني صـ١٦٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٣٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة شبهة جـ٢٥/ ٣٣٨

٣) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢/ ٤٢٧ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني جـ ١٢/ ٢٤٨ – طبع دار إحياء التراث العربي ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٠٩

إلى القلوب عند الاشتباه "[1]، أما إذا لم تكن هناك شبهة أو شك بل كان للمسألة حكم واحد فإنه لا يجوز حينئذ استفتاء القلب لعدم وجود حكم آخر يتردد القلب بينهما بل الواجب العمل بحكم المسألة حتى ولو لم يطمئن لهذا الحكم كما سبق عن أبي زيد الدبوسي قوله " فأما ما ثبت حله بدليل فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب ، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب "[2]

الضابط الرابع : أن يطمئن القلب للحكم ويسكن له : والمقصود بذلك أن يزول كل شك و ريبة كانت موجودة دفعت إلى استفتاء القلب بحيث يطمئن القلب اطمئنانا كاملا للحكم ويسكن إليه سكونا تاما فإن القلب التقي يسكن للحلال كما قَالَ صلى الله عليه وسلم لواثلة " **فَإِنَّ الْقَلْبَ يَسْكُنُ لِلْحَلالِ وَلا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ** " ، فإن لم يزل الشك والريبة وظلا قائمين لم يجز العمل بما أدى إليه استفتاء القلب لقوله صلى الله عليه وسلم " **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** " ، ولأن المقصود من استفتاء القلب هو إزالة الشك والعمل بما اطمأن وسكن إليه فإن طمأنينة القلب علامة البر وشكه علامة الإثم كما في قوله صلى الله عليه وسلم لوابصة " **الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ**" ، ولهذا ذهب ابن القيم إلى عدم جواز العمل بفتوى المفتي إذا لم يطمئن لها المستفتي فقال " لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبولها وتردد فيها لقوله " استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[3] .

---

١) المراجع السابقة

٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي صـ٣٩٨

٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق طه عبد الرؤوف جـ٤/ ٢٥٤ – دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣م .

المبحث الرابع
مواضع استفتاء القلب

ذكر العلماء أن استفتاء القلب لا يكون في كل المواضع والحالات التي تعرض للمكلف بل هناك مواضع لا يجوز فيها استفتاء القلب بحال من الأحوال كما لو كان في المسألة دليل من الأدلة المعتبرة شرعا ولهذا بيَّن العلماء المواضع التي يجوز فيها استفتاء القلب على النحو التالي :

الموضع الأول : إذا اختلف علي العامي جواب فقيهين واستويا في ظنه علما ودينا : إذا استفتى العامي فقيهين فاختلفا عليه في جواب مسألته وأفتى كل فقيه منهما بخلاف ما أفتى به الآخر فالواجب علي المستفتي ابتداء أن يعمل بفتوى الأعلم والأروع منهما ، فإذا استويا في ظنه علما وورعا فقد اختلف العلماء فيما ينبغي عليه فعله على عدة أقوال كما يأتي[1] :

الأول : أنه يتخير في الأخذ بأيهما شاء على الصحيح لإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل ، ولأن فرضه أن يقلد عالما وقد حصل ، ولأنه يجوز له الاقتصار على أحدهما ابتداء وهو مذهب جمهور العلماء واختاره أبو إسحاق

---

١) الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي بتحقيق السيد الجميلي جـ٤/ ٢٤٣- دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، البحر المحيط للزركشي جـ٦/ ٣١٣ ، روضة الناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي بتحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد صـ ٣٨٦ - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود -الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٤/ ٥٨٠ ، تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع للخطيب الشربيني جـ٢/ ٣٩٦ – مكتبة مصطفي الحلبي ، الفتوى في الإسلام لمحمد جمال الدين القاسمي بتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي صـ١٠٥ – طبع دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م

الشيرازي والنووي والآمدي والقاضي من الحنابلة وأبو الخطاب وقال إنه ظاهر كلام الإمام أحمد .

الثاني : أنه يأخذ بقول الأفضل علما ودينا فإن استويا تخير وهذا اختيار الموفق في الروضة .

الثالث : أنه يأخذ بالأغلظ والأثقل منهما عملا بالأحوط ولأن الحق ثقيل .

الرابع : أنه يأخذ بالأخف لأن النبي صلى الله عليه و سلم بعث بالحنيفية السمحة وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما .

الخامس : أنه يأخذ بالأرجح دليلا ، وهو ضعيف لأن العامي ليس من أهل النظر في الأدلة أو الترجيح .

السادس : أنه يسأل مفتيا ثالثا فيأخذ بفتوى من وافقه .

السابع : يأخذ بقول الأول منهما .

الثامن : يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون الرأي حكاه الرافعي .

التاسع : إن كان الحكم متعلقا بحق الله أخذ بالأخف ، وإن كان متعلقا بحق العباد أخذ بالأغلظ لأن حقوق الله مبنية على التسامح بخلاف حقوق العباد حكاه الأستاذ أبو منصور .

العاشر : يسأل المختلفين عن حجتهما إن كان عقله يتسع لفهم ذلك فيأخذ بأرجح الحجتين عنده ، وإن لم يتسع عقله لفهم ذلك أخذ بقول المعتبر عنده قاله الكعبي[1] .

والراجح من هذه الأقوال هو القول الأول وهو ما عليه جمهور العلماء وأن للمستفتي

---

١) الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي بتحقيق عادل العزازي باب الاحتجاج لصحيح القياس جـ ٢/ ١٢٧ – دار ابن الجوزي بالسعودية ، إرشاد الفحول لمحمد بن على الشوكاني صـ٤٥٢ .

أن يتخير منهما ما شاء على أن تكون هذه المسألة من مواضع استفتاء القلب وذلك بأن يستفتي قلبه فأي القولين اطمأن إليه وسكن إلى أنه الأصوب والأرجح عمل به ، وما اضطرب منه وارتاب فيه تركه وانصرف عنه ، قال الكمال بن الهمام " وعلى هذا إذا استفتى فقيهين أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما ، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز" ، وقال " فلو كان حافظا للأقاويل المختلفة للمجتهدين ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها يفتى به بل يحكيها للمستفتي فيختار المستفتي ما يقع في قلبه أنه الأصوب"[1] ، وقال ابن تيمية " قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ فِي الْعَامِّيِّ الْمُسْتَفْتِي : إنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْمُفْتِينَ الْمُخْتَلِفِينَ " [2] .

الثاني : مواضع الشك في كون الفعل مباح أو لا : إذا وقع الشك في قلب المكلف بأن هذا الفعل مباح يجوز له فعله وأشكل عليه الأمر وخاف من أن يكون ذنبا وأقلقه ولم يطمئن إليه [3]، أو شك في فتوى تبيح له شيئا ظنه حراما وجب عليه استفتاء قلبه والعمل بما اطمأن إليه ، أما إذا لم يقع في قلبه شك أو تردد بل كان قلبه مطمئنا للحكم أو الفتوى ابتداء وجب عليه المسارعة إلى العمل بها ولم يجز له حينئذ استفتاء القلب ، وقد أشار قوله صلى الله عليه وسلم " وإن أفتاك الناس وأفتوك " إلى حصول التردد والشك في قلب المستفتي وأرشد إلى استفتاء القلب إذا وقع ذلك ، قال ملا علي القاري في مرقاة المفاتيح " قال القاضي : المعنى أن الشئ إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو فليتأمل إن كان من

---

١) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٧/ ٢٥٧

٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ١٠/ ٤٧٢

٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري المعروف بملا علي القاري بتحقيق جمال عيتاني جـ٩/ ٢٧١ – طبع دار الكتب العلمية – بيروت

أهل الاجتهاد ، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين فإن وجد ما تسكن إليه نفسه ويطمئن به قلبه وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره لنفسه وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريق الورع والاحتياط " [1] ، وذلك كما في مسألة اختلاط امرأة يحرم عليه الزواج بها بنساء حلال فإذا شك في كون عددهن محصور أو غير محصور وجب عليه أن يستفتي قلبه قال الإمام الغزالي " ... وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب فإن الإثم حزاز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة " استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك " [2] وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة .

الثالث : إذا تعارضت الأدلة في نظر المجتهد ولم يوجد مرجح : هذا الموضع خاص بالمجتهد الورع الذي له أهلية النظر في الأدلة والترجيح بينها فإذا تعارضت الأدلة في نظره ولم يجد من المرجحات المعروفة عند العلماء ما يستطيع به ترجيح أحدها فهل يتوقف في المسألة أو يستفتي قلبه ؟ رأيان للعلماء أصحهما أنه يرجع إلى قلبه المنشرح بنور المعرفة واليقين يستفتيه في ذلك فما اطمأن إليه قلبه وسكن له فهو الراجح في المسألة وهو ترجيح صحيح معتبر عند العلماء ، وقد أشار الزركشي إلى ذلك في البحر فقال " وَأَمَّا قَوْلُهُ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَفْتِ قَلْبَك وَإِنْ أَفْتَاك الناس فَذَلِكَ في الْوَاقِعَةِ التي تَتَعَارَضُ فيها الشُّبَهُ وَالرِّيَبُ"[3] ، وقال الشوكاني "وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " استفت قلبك وإن أفتاك

---

١) مرقاة المفاتيح لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري جـ٩/ ٢٦٥

٢) إحياء علوم الدين للغزالي جـ٢/ ٤٢٧ ، مغني المحتاج للشربيني جـ ١٢/ ٢٤٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٠٩

٣) البحر المحيط للزركشي جـ٤/ ٤٠٢

الناس" فذلك في الواقعة التي تتعارض فيها الأدلة "[1] ، بل صرح ابن تيمية بأن ترجيح القلب في مثل هذا الموضع هو من المرجحات الشرعية فَقَالَ " الْقَلْبُ الْمَعْمُورُ بِالتَّقْوَى إذَا رَجَّحَ بِمُجَرَّدِ رَأْيِهِ فَهُوَ تَرْجِيحٌ شَرْعِيٌّ ، فَمَتَى مَا وَقَعَ عِنْدَهُ وَحَصَلَ فِي قَلْبِهِ مَا يَظُنُّ مَعَهُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ أَوْ هَذَا الْكَلَامَ أَرْضَى لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَانَ هَذَا تَرْجِيحًا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ [2] ، وقال أيضا " إذَا اجْتَهَدَ السَّالِكُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فَلَمْ يَرَ فِيهَا تَرْجِيحًا وَأُلْهِمَ حِينَئِذٍ رُجْحَانَ أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ مَعَ حُسْنِ قَصْدِهِ وَعِمَارَتِهِ بِالتَّقْوَى فَإِلْهَامُ مِثْلِ هَذَا دَلِيلٌ فِي حَقِّهِ ؛ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الْأَقْيِسَةِ الضَّعِيفَةِ ؛ وَالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالظَّوَاهِرِ الضَّعِيفَةِ وَالِاسْتِصْحَابات الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا كَثِيرٌ مِنْ الْخَائِضِينَ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ وَأُصُولِ الْفِقْهِ "[3]، قال النسفي " وأما إذا وقع التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال ، بل يعمل بأيهما شاء بشهادة قلبه " [4] ، وقال ابن أمير الحاج " (أَمَّا) فِي التَّعَارُضِ (فِي الْقِيَاسَيْنِ) إذَا وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الْعَمَلِ (فَبِأَيِّهِمَا شَهِدَ قَلْبُهُ) أَيْ أَدَّى تَحَرِّي الْمُجْتَهِدِ إلَيْهِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَيْهِ (إنْ) طَلَبَ التَّرْجِيحَ وَظَهَرَ لَهُ أَنْ (لَا تَرْجِيحَ) وَلَا يَسْقُطَانِ لِأَدَاءِ تَسَاقُطِهِمَا إلَى الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ الْقِيَاسِ يَرْجِعُ إلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ الَّذِي هُوَ مُضْطَرٌّ إلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَالْعَمَلُ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَاطِلٌ وَكُلٌّ مِنْ الْقِيَاسَيْنِ حُجَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِهِ لِوَضْعِ الشَّارِعِ إيَّاهُ لِلْعَمَلِ بِهِ لَا فِي إصَابَةِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ اللهِ وَاحِدٌ فَمِنْ حَيْثُ الْأَوَّلُ وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ الْخِيَارُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ كَمَا فِي الْكَفَّارَاتِ وَمِنْ حَيْثُ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَا كَمَا فِي النَّصَّيْنِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ وَهُوَ

---

١) إرشاد الفحول للشوكاني جـ ٢/ ٢٠٠

٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ١٠/ ٤٧٣ ، ٢٠/ ٤٢

٣) مجموع الفتاوى جـ١٠/ ٤٧٢ ،٤٧٣ ، ٢٠/ ٤٢

٤) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام النسفي جـ ٢/ ٩١

لَا يَدْرِي فَوَجَبَ الْعَمَلُ مِنْ وَجْهٍ وَسَقَطَ مِنْ وَجْهٍ فَقُلْنَا يُحَكِّمُ رَأْيَهُ وَيَعْمَلُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ " [1] ، وقد أخذ كثير من الفقهاء بترجيحات القلب بين الأدلة والأقوال المتعارضة ومن ذلك ترجيح ابن عابدين جواز الاقتداء في الصلاة بالمخالف فقال " والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء بالمخالف " [2] ، وأيضا مانقله الخطيب الشربيني أنه " لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ بَيْعًا فَاسِدًا فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا ، فَفِي حِنْثِهِ وَجْهَانِ : **أَحَدُهُمَا** : أَنَّهُ يَحْنَثُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ : إنَّهُ الْوَجْهُ عِنْدَنَا ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : الْقَلْبُ إلَيْهِ أَمْيَلُ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ لِأَنَّهُ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ ، **وَالثَّانِي**: لَا حِنْثَ ، وَجَرَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْأَنْوَارِ " [3] .

الرابع : إذا لم يطمئن قلبه لفتوى المفتي :

المستفتي إذا أفتاه المفتي بالإباحة وجواز الفعل ولم يطمئن قلبه لهذه الفتوى وجب عليه استفتاء قلبه إذ لا يجوز له العمل بالفتوى حتى يطمئن لها ، قال ابن القيم " لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه وحاك في صدره من قبولها وتردد فيها لقوله **"استفت نفسك وإن أفتاك الناس وأفتوك"**فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولا ، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه " [4] ، ويقول ابن رجب "

---

١) التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج جـ٤/ ٣٢٦- دار الفكر – بيروت سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين لعلاء الدين محمد آمين بن عمر المعروف بابن عابدين جـ١/ ٥٦٤ - طبع دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ١٨/ ٤٣١ .

٤) إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق طه عبد الرؤوف جـ٤/ ٢٥٤ – دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣م ، استفتاء القلب للحربي صـ٢٢٠

وأما ما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة فإذا وقع في نفس المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شك وحاك في صدره بشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه ودينه بل هو معروف باتباع الهوى فهاهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون "[1] .

ويرجع عدم الاطمئنان إلى الفتوى إلى عدة أمور تتعلق بالمفتي والمستفتي[2] :

أولا : ما يتعلق بالمفتي : من أهم ما يحمل المستفتي ويدفعه إلى العمل بفتوى المفتي هو الثقة في علمه وتقواه ومراقبته لله تعالى ، ولابد من وجود العلم والتقوى في المفتي معا ليطمئن المستفتي ولا يكفي أحدهما عن الآخر إذ لا ثقة في العالم الماجن ولا التقي الجاهل ، فإذا انتفت هذه الثقة وقع الشك والريبة في فتاوى هذا المفتي وانصرف الناس عنها مهما كانت مكانته لعدم اطمئنان القلوب وسكونها إليها ، وإذا كان الأمر كذلك لم يجز للمستفتي أن يعمل بفتوى ذلك المفتي بل يجب أن يستفتي غيره من العلماء الثقات حتى يطمئن قلبه ويسكن إلى الفتوى فيعمل بها حينئذ ، وفي هذا يقول ابن القيم مُعددا الأسباب التي تمنع من الثقة في المفتي " ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم الأمر بخلافه في الباطن.... أو لعلمه جهل المفتي ، أو محاباته في فتواه ، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة ، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها ، فإن كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي يسأل ثانيا وثالثا حتى تحصل له الطمأنينة فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها

---

١) جامع العلوم والحكم لابن رجب صـ٢٥٣

٢)استفتاء القلب للدكتور وليد بن علي الحسين صـ ٤١٠

والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة " [1] .

ثانيا : ما يتعلق بالمستفتي : إذا علم المستفتي أن الفتوى صدرت على خلاف الواقع والحقيقة فحينئذ لا يطمئن لها ولا يجوز العمل بها ، ذلك أن الواجب على المستفتي أن يعرض الفتوى على قلبه أولا فإن اطمأن قلبه لها عمل بها وإن شك فيها ولم يطمئن لم يجز له العمل بها ، ويأتي الشك وعدم الاطمئنان من أن بعض المستفتين قد يحتالون على المفتي حتى تأتي الفتوى موافقة لهواهم توصلا بها إلى إباحة محظور فيذكرون السؤال بما يتناسب مع مقصودهم ويخفون بعض عناصر الواقعة المسؤول عنها فتأتي الفتوى على حسب مرادهم وعلى خلاف ما هو واقع بالفعل إذ المفتي إنما أفتاهم على حسب ما ذكروه وما ظهر من سؤالهم ولو علم ما أخفوه لتغيرت فتواه ، فإذا عمل المستفتي بها مع علمه بمخالفتها للواقع متعللا بأن العلماء أفتوه بذلك كان آثما مرتكبا لمحرم إذ فتوى المفتي لا تحل له حراما ولا تخلصه من الإثم ، قال ابن القيم " ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي " **فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا**" [2] ، والمفتي والقاضي في هذا سواء ، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه إذا كان يعلم أن الأمر بخلافه في الباطن سواء تردد أو حاك في صدره لعلمه بالحال في الباطن ، أو لشكه فيه ، أو لجهله به " [3] .

---

١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٤/ ٢٥٤

٢) انظر صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب من أقام البينة بعد اليمين برقم ٢٦٨٠ جـ٣/ ٢٣٥ ، صحيح مسلم باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم ٤٥٧٠ جـ ٥/ ١٢٨

٣) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٤/ ٢٥٤

ثالثا : ما يتعلق بالفتوى : مما يجعل المستفتي غير مطمئن للفتوى أن تأتي الفتوى عامة غير موافقة لواقعة السؤال لتجاهل المفتي وعدم اعتباره لحال السائل أو ظرفه الخاص المحتف به ، أو عدم معرفته بأعراف منطقة ومجتمع السائل ، أو لعجلته وعدم استقصائه كل عناصر الواقعة المؤثرة في الحكم بترك السؤال والاستفصال عنها إذ الواجب على المفتي أن يبذل غاية جهده ووسعه في السؤال والتحري وتكرار الأسئلة على المستفتي والصبر عليه حتى يتمكن من تصور المسألة تصورا صحيحا مطابقا للواقع إذ التقصير هنا يؤدي إلى القصور في التصور أو الخطأ فيه مما يترتب عليه الخطأ فى الفتوى إذ الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، ولهذا يقول الحجوي" إن أكثر أغلاط الفتاوى من التصور"[1] ، وحينئذ تصدر الفتوى بالحكم غير مناسبة للواقعة مما يؤدي إلى إعراض المستفتي عنها وعدم الاطمئنان إليها بل يطمئن قلبه ويميل إلى غيرها لما يعلمه من ظروف وأحوال حافة بالواقعة ومؤثرة في الحكم قد غفل عنها المفتي ، وكل ذلك يؤدي إلى عدم الثقة والاطمئنان للفتوى .

استفتاء الفاسق :

وتتعلق بما سبق مسألة وهي : إذا لم يجد المستفتي إلا مفت فاسق أو ماجن لا يوثق بدينه فهل يستفتيه أو لا ؟ وإذا لم يجز فهل يستفتي قلبه ؟

وقبل عرض أراء العلماء في المسألة يجدر بي تعريف الفاسق بإيجاز كما يأتي :

أصل الفسق في اللغة : خروج الشئ من الشئ على وجه الفساد [2]. وفي الاصطلاح : عرفه الشوكاني بأنه " الخروج عن الطّاعة وتجاوز الحدّ بالمعصية " ، الفاسق اسم فاعل من

---

١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي جـ ٢/ ٥٧١ – طبع إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ هـ

٢)لسان العرب لابن منظور مادة فسق جـ ١٠/ ٣٠٨ – دار صادر بيروت

الفسق وقد عرفه الشوكاني بأنه " الخارج عن أمر الله بارتكاب الكبيرة " [1]، وقيل هو " من التزم حكم الشّرع وأقرّ به ثمّ أخلّ بجميع أحكامه أو ببعضها " ، والفسق يقع بالقليل من الذّنوب إذا كانت كبائر وبالكثير منها [2].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

الأول : ذهب جهور العلماء إلى عدم جواز استفتاء الفاسق [3] ، وذلك لأن الإفتاء هو إخبار عن حكم شرعي وخبر الفاسق لا يقبل لأنه غير مؤتمن لعدم أمانته فيما يقول ، بل حكى النووي الاتفاق على أن الفاسق لا تصح فتواه [4] ، قال ابن رجب " وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ورسوله ولا عمَّن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنِّ قلبه بالإيمان ، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ ، وحكَّ في صدره لشبهة موجودة ، ولم يجد مَنْ يُفتي فيه بالرُّخصة إلاَّ من يخبر عن رأيه ، وهو ممن لا يُوثَقُ بعلمه وبدينه ، بل هو معروفٌ باتباع الهوى ، فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ، وإنْ أفتاه هؤلاء المفتون " [5]

---

١)راجع فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني مراجعة يوسف الغوش جـ١/ ٥٩ – دار المعرفة – بيروت

٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مادة فسق جـ٣٢/ ١٤٠ -إصدار وزارة الأوقاف الكويتية

٣)البحر المحيط للزركشي جـ٦/ ٣٠٩ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ٤/ ٥٤٥ ، إعلام الموقعين جـ٤/ ٢٨٠ ، أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر جـ ١/ ٤٤ – عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧

٤) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي صـ٢٠ – دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة١٩٨٨م

٥) جامع العلوم والحكم صـ٢٨٧

الثاني : ذهب ابن القيم إلى جواز استفتاء المفتي الفاسق ما لم يكن معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته وذلك إذا عم الفسق وغلب على الناس قياسا على حكم إمامته وشهادته حتى لا تتعطل الأحكام ، وأيضا فإن مثله يخاف أن ينسب إلى الخطأ فيعيّر بذلك ، يقول ابن القيم رحمه الله : " وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه وليس للمستفتي أن يستفتيه ، وله أن يعمل بفتوى نفسه ولا يجب عليه أن يفتي غيره ، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان والصواب جواز استفتائه وإفتائه ، قلت : وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز فالواجب شئ والواقع شئ ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع فلكل زمان حكم والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح وهذا عند القدرة والاختيار وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار "[1].

والراجح : والذي يظهر في هذه المسألة أن حكمها يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز كما ذهب ابن القيم مع جعل هذه المسألة من مواضع استفتاء القلب كما صرح به ابن رجب بقوله " فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ في صدره وإنْ أفتاه هؤلاء المفتون"، فإن على المستفتي صاحب القلب التقي الورع إذا أفتاه مفت فاسق أن لا يطمئن كل الاطمئنان إلى فتواه بل عليه أن يرجع إلى قلبه يستفتيه ويعمل بما اطمأن وسكن إليه.

الخامس : **التحقق من مناط الحكم** : تحقيق المناط هو " إثْبَاتُ الْعِلَّةِ فِي آحَادِ صُوَرِهَا

---

١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٤/ ٢٢٠

بِالنَّظَرِ وَالاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ وُجُودِهَا فِي آحَادِ الصُّوَرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا " [1] واستفتاء القلب طريق من طرق تحقيق المناط عندما يريد المكلف تنزيل الأحكام الشرعية على أفعاله، وهذا يقتضي منه أن يتحقق من وجود مناط الحكم في فعله فيلجأ حينئذ إلى استفتاء قلبه ليقرر له ما إذا كان مناط الحكم موجود في هذا الفعل أو لا ؟ كما في مسألة تعدد الزوجات فإن المكلف الراغب في التعدد هو الأقدر هنا على تحقيق مناط العدل بينهن وتقدير حاله الذي هو أعلم به من غيره وسبيله في ذلك أن يستفتي قلبه هل يستطيع العدل فيجوز له التعدد أم يخاف الظلم فلا يجوز ، وكذلك في الأفعال التي ليست من جنس الصلاة فإن المصلي يستفتي قلبه هل هي يسيرة فتكون مغتفرة أو كثيرة فتبطل معها الصلاة ، فالحكم في مثل هذه المسائل مبني على ما اطمأن القلب إليه وسكن ، يقول الشاطبي " وأما النظر في مناط الحكم فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتا بدليل شرعي فقط بل يثبت بدليل غير شرعي أو بغير دليل فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد بل لا يشترط فيه العلم فضلا عن درجة الاجتهاد ، ألا ترى أن العامي إذا سأل عن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إذا فعله المصلى هل تبطل به الصلاة أم لا فقال العامي إن كان يسيرا فمغتفر وإن كان كثيرا فمبطل لم يغتفر في اليسير إلى أن يحققه له العالم بل العاقل يفرق بين الفعل اليسير والكثير، فقد أنبنى هاهنا الحكم – وهو البطلان أو عدمه – على ما يقع بنفس العامي وليس واحدا من الكتاب أو السنة لأنه ليس ما وقع بقلبه دليلا على حكم وإنما هو مناط الحكم فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى ، وكذلك إذا قلنا بوجوب الفور في الطهارة وفرقنا بين اليسير والكثير في التفريق الحاصل أثناء الطهارة فقد يكتفي العامي بذلك حسب ما يشهد قلبه في اليسير أو الكثير فتبطل طهارته أو تصح بناء على ذلك الواقع في القلب لأنه نظر في مناط

---

١) شرح الكوكب المنير لابن النجار جـ ٤/ ٢٠٠ .

الحكم ، فإذا ثبت هذا فمن ملك لحم شاة ذكية حل له أكله لأن حليته ظاهرة عنده إذا حصل له شرط الحلية لتحقق مناطها بالنسبة إليه ، أو ملك لحم شاة ميتة لم يحل له أكله لأن تحريمه ظاهر من جهة فقده شرط الحلية فتحقق مناطها بالنسبة إليه وكل واحد من المناطين راجع إلى ما وقع بقلبه واطمأنت إليه نفسه لا بحسب الأمر في نفسه ، ..... وهو معنى قوله – إن صح – استفت قلبك وإن أفتوك فإن تحقيقك لمناط مسألتك أخص بك من تحقيق غيرك له إذا كان مثلك "[1] .

السادس : إذا لم يجد من يفتيه :

إذا عدم المكلف العامي من يستفتيه في بلده أو في غيره فلم يستطع سؤال أهل العلم أو الوصول إليهم وانقطع أمله في ذلك كمن يعيش بين غير المسلمين أو يوجد في مكان منعزل ونحو ذلك فإن الراجح عند العلماء أن هذه المسألة من مواضع استفتاء القلب ، وقد اختلف العلماء في حكمها على ثلاثة أراء :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن حكمه حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف[2] ، قال في المجموع " إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحد ينقل له حكم واقعته لا في بلده ولا في غيره قال الشيخ هذه مسألة فترة الشريعة الأصولية وحكمها حكم ما قبل ورود الشرع والصحيح في كل ذلك القول بانتفاء التكليف عن العبد وأنه لا يثبت في حقه حكم لا إيجاب ولا تحريم ولا غير ذلك فلا يؤاخذ صاحب الواقعة بأي

---

١) الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي جـ٢/ ١٦١ ، ١٦٢ .

٢) شرح الكوكب المنير جـ٤/ ٥٥٣

شئ صنعه فيها والله أعلم "[1]

الثاني : ذهب أصحابه إلى التوقف .

الثالث : ذهب القائلون بحجية الإلهام إلى أنه يستفتي قلبه إذا كان قلبا تقيا ورعا ويعمل بما اطمأن إليه قلبه وسكنت إليه نفسه .

وهذا ما رجحه بعض علمائنا المعاصرين قياسا على حالة من عميت عليه جهة القبلة ولم يجد من يدله عليها [2] ، ويؤيد ذلك ما رواه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَظْلَمَتْ مَرَّةً وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ وَاشْتَبَهَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا حِيَالَهُ فَلَمَّا انْجَلَتْ إِذَا بَعْضُنَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَبَعْضُنَا قَدْ صَلَّى لِلْقِبْلَةِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ " **مَضَتْ صَلاَتُكُمْ** " وَنَزَلَتْ { **فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ** }[3]"[4] ، قال ابن القيم بعد أن حكي الخلاف في حكم العامي إذا لم يجد مفتيا " والصواب أنه يجب عليه أن يتقى الله ما استطاع ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله ، وقد نصب الله تعالى على الحق أمارات كثيرة ولم يسو الله سبحانه وتعالى بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا ، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له ، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض

---

١) المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي جـ١/ ٥٨ – طبع مكتبة الإرشاد بجدة

٢)ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور طه ريان صـ١١١ – دار الوفاء للطباعة والنشر

٣)سورة البقرة آية ١١٥

٤)رواه الترمذي في سننه باب الرجل يصلي إلى غير القبلة في الغيم برقم ٣٤٥ جـ٢/ ١٧٦ وقال "هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان "، وابن ماجه في سننه باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم برقم ١٠٢٠ جـ٢/ ١٤٧ ، سنن البيهقي باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد برقم٢٣٣٣ جـ٢/ ١١ .

الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام ، فإن قدر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغة الدعوة وإن كان مكلفا بالنسبة إلى غيره فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة والله أعلم "[1] .

١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ٤/ ٢١٩ .

المبحث الخامس
أثر استفتاء القلب في الأحكام

إن من متممات البحث ومقتضياته في مسألة استفتاء القلب بيان أثره في الأحكام الشرعية ليتبين أنه ليس مجرد مسألة نظرية لا تترتب عليه ثمرة بل إن له أثر في الأحكام مما يدل على أهميته ومنزلته

ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي :

١ – **الاجتهاد في جهة القبلة** : إذا أراد المكلف أن يصلي واشتبهت عليه جهة القبلة ولم توجد علاماتها ولا من يدله عليها وجب عليه الاجتهاد والتحري ثم يصلي إلى الجهة التي اطمأن قلبه إلى أنها هي القبلة قال السرخسي " التحري في باب القبلة عند انقطاع سائر الأدلة، فإن تحكيم القلب فيه جائز ويجب العمل بما يقع في قلب من ابتلي به من أنه جهة الكعبة وعليه دل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لوابصة بن معبد رضي الله عنه " ضع يدك على صدرك واستفت قلبك ، فما حك في صدرك فدعه وإن أفتاك الناس به " [١] ، وتحري جهة القبلة هنا " مَبْنِيٌّ عَلَى تَجَرُّدِ شَهَادَةِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ " كما قاله الكاساني [٢] .

2– إذا أراد رجل الزواج من نساء حلال اختلطت بهن امرأة تحرم عليه فإن كن غير محصورات كما لو كانت قرية كبيرة جاز له الزواج من نساء تلك القرية وإن كن محصورات لم يجز احتياطا للأبضاع ، والمرجع في اعتبار العدد الذي حصل فيه الشك محصور أو غير محصور استفتاء القلب فما حكم القلب بأنه غير محصور كان كذلك وجاز الزواج من هؤلاء النساء وإذا حكم بأنه محصور اعتبر كذلك ولم يجز الزواج منهن ، قال الخطيب الشربيني في

---

١) أصول السرخسي جـ٢/ ١٨٣

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء جـ ١/ ٤٨١ – دار الكتب العلمية بيروت

باب مايحرم من النكاح " قَالَ الْغَزَالِيُّ : غَيْرُ الْمَحْصُورِ كُلُّ عَدَدٍ لَوْ اجْتَمَعَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لَعَسُرَ عَلَى النَّاظِرِ عَدُّهُ بِمُجَرَّدِ النَّظَرِ كَأَلْفٍ وَمَا سَهُلَ كَالْعِشْرِينَ فَمَحْصُورٌ. قَالَ : وَمَا بَيْنَهُمَا يَلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا بِالظَّنِّ وَمَا شَكَّ فِيهِ اسْتَفْتَى فِيهِ الْقَلْبَ " [1]

٣- المبتلى بطعام السلطان أو الظلمة أو من أكثر ماله حرام يتحرى ويستفتي قلبه ويعمل بما اطمأن إليه قلبه ، قال الحموي " وَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّ الْمُبْتَلَى بِطَعَامِ السُّلْطَانِ ، وَالظَّلَمَةِ يَتَحَرَّى فَإِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ حِلُّهُ قَبِلَ وَأَكَلَ ، وَإِلَّا لَا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (اسْتَفْتِ قَلْبَك ...الْحَدِيثَ) ، وَجَوَابُ الْإِمَامِ فِيمَنْ فِيهِ وَرَعٌ وَصَفَاءُ قَلْبٍ يَنْظُرُ بِنُورِ اللهِ تَعَالَى وَيُدْرِكُ بِالْفِرَاسَةِ كَذَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ مِنْ الْكَرَاهَةِ " [2].

٤-اختلف فقهاء الحنفية في حكم اقتداء المصلي بالمخالف له في المذهب على مذهبين حكاهما ابن عابدين في حاشيته ورجح جواز الاقتداء عملا باستفتاء القلب وما يميل إليه :

الأول : ذهب الشيخ إبراهيم البيري والشيخ رحمة الله السندي تلميذ الكمال ابن الهمام إلى كراهة الاقتداء بالمخالف وأن الانفراد أفضل لعدم مراعاتهم في الواجبات والسنن.

الثاني : ذهب شيخ الإسلام مفتي بلد الله الحرام الشيخ علي بن جار الله بن ظهيرة الحنفي والعلامة منلا علي القاري والشيخ محمد أكرم وخاتمة المحققين السيد محمد أمين والشيخ إسماعيل الشرواني إلى جواز الاقتداء بالمخالف وعدم كراهة ذلك .

وقد رجح ابن عابدين الرأي الثاني فقال " والذي يميل إليه القلب عدم كراهة الاقتداء

---

١) مغني المحتاج للشربيني جـ ١٢/ ٢٤٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٠٩

٢) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي جـ٢/ ٢٢٤- طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٥م

بالمخالف ما لم يكن غير مراع في الفرائض لأن كثيرا من الصحابة والتابعين كانوا أئمة مجتهدين وهم يصلون خلف إمام واحد مع تباين مذاهبهم "[1] .

٥- في مسألة تطهير البئر بالنزح منه ذهب الحنفية إلى استفتاء القلب في العدد الذي يحصل به تطهير البئر فتُقدر عدد الدلاء بما يطمئن معه القلب إلى حصول طهارة البئر قال ابن عابدين " وفي الخانية لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز" [2] .

٦- إذا ضمن رجلان دينا على آخر وحل موعد السداد وقد عجز المدين عن الوفاء فهل للدائن أن يُطالب كل واحد من الضامنين بجميع الدين أو بنصفه ؟ مذهبان للعلماء رجح الْأَذْرَعِيُّ من الشافعية ما رجحه القلب ومال إليه وأنه يُطالب كل واحد منهما بالنصف فقط قال الخطيب الشربيني " أَنَّهُ لَوْ قَالَ رَجُلَانِ لِآخَرَ: ضَمَنَّا مَا لَك عَلَى زَيْدٍ ، وَهُوَ أَلْفٌ مَثَلًا أَنَّهُ يُطَالِبُ كُلًّا مِنْهُمَا بِجَمِيعِ الْأَلْفِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا هَذَا وَصَحَّحَهُ الْمُتَوَلِّي ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُطَالِبُهُ إلَّا بِالنِّصْفِ فَقَطْ ، وَصَحَّحَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْبَنْدَنِيجِيّ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : الْقَلْبُ إلَى الثَّانِي أَمْيَلُ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ وَشُغْلُ ذِمَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ بِالزَّائِدِ مَشْكُوكٌ فِيهِ " [3] .

٧- ذهب العلماء إلى أن الأفعال التي ليست من جنس الصلاة إذا فعلها المصلي أثناء صلاته إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فمبطلة للصلاة والحكم هنا- وهو البطلان أو عدمه – مبني على ما يقع بنفس المصلي وقلبه فإذا وقع في قلبه أنها كثيرة بطلت صلاته وإن وقع في قلبه أنها يسيرة صحت صلاته ، وما وقع بقلب المصلي ليس دليلا على الحكم وإنما

---

١) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين جـ ١/ ٥٦٤

٢) رد المختار لابن عابدين جـ١/ ٢١٣

٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٨/ ٢٤٤ بتصرف قليل

هو مناط الحكم فإذا تحقق له المناط بأي وجه تحقق فهو المطلوب فيقع عليه الحكم بدليله الشرعى[1] .

١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بتحقيق أبو عبيدة مشهور آل سلمان جـ٥/ ١٦ – دار ابن عفان للنشر ، الاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي جـ٢/ ١٦١

الخاتمــة

ما سبق يبين لنا الأهمية البالغة والحاجة الماسة إلى ضبط مسألة استفتاء القلب ضبطا محكما ومعرفة حقيقتها وضوابطها الشرعية التي وضعها العلماء والمواضع التي يجوز فيها والتي لا يجوز حتى لا يكون استفتاء القلب مطية للمتفلتين من أحكام الشرع الشريف ، وبعد بحث مسألة استفتاء القلب ومحاولة جمع شتاتها من مظانها على قدر الاستطاعة وما تيسر لي فإن هذا البحث يؤكد على ما يأتي :

١- أن العلماء متفقون على أنه لا يجوز بحال من الأحوال استفتاء القلب إذا كان في المسألة دليل من الأدلة المعتبرة شرعا سواء كان نصا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو عمن يقتدي بقوله من الصحابة أو سلف الأمة وقد قام إجماع الأمة سلفا وخلفا على هذا .

٢- إن قوله صلى الله عليه وسلم "استفت قلبك... " ليس على إطلاقه لكل المكلفين وفي كل المحال بل هو مقيد بضوابط وفي مواضع محددة .

٣- أن استفتاء القلب لا يكون إلا من مسلم ورع تقي صاحب قلب نقي معمور بتقوى الله وخشيته .

٤- العمل باستفتاء القلب لا يكون إلا فيما يحل فعله وتركه من باب المباحات لأنه يرجع إلى العمل بقاعدة الاحتياط والورع إذ لا يكون إلا عند الاشتباه والتردد في الأمر، وترك الشبهات من الورع المندوب إليه بقوله صلى الله عليه وسلم " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

٥- لا يجوز للمستفتي أن يعمل بفتوى المفتي حتى يطمئن لها قلبه وتسكن نفسه ويزول ما بها من شك وريبة وإلا عليه أن يسأل آخر إلى أن يطمئن قلبه .

٦- إن الترجيح باستفتاء القلب بين الأقوال والأدلة المتعارضة معتبر شرعا عند انعدام وفقد

المرجحات التي بينها العلماء في كتبهم .

وبعـــــــــــد

فهذا جهدي وهو جهد المقل ، وقد حاولت قدر استطاعتي جمع شتات الموضوع واستجلاء أحكامه وبيان أهميته مستعينا في ذلك بالجهد المشكور الذي بذله من سبقني من الباحثين ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله ورحمته ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وحسبي أني قد اجتهدت قدر وسعي وللمجتهد أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ فعسى أن لا أُحرم أحد الاثنين ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

أهم مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١ – القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير:

١- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي تحقيق محمد علي النجار–طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

٢- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بتحقيق سامي محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى (٦٧١هـ) تحقيق هشام سمير البخاري – دار عالم الكتب بالرياض ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م .

ثالثا : كتب السنة وشروحها :

١-الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري – دار الشعب بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

٢- الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار الجيل بيروت .

٣- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي بتحقيق أحمد شاكر – دار إحياء التراث العربي- بيروت

٤- جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق طارق عوض الله محمد – طبع دار ابن الجوزي بالرياض الطبعة الثانية عام ١٩٩٩م

٥- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف

النووي– طبع المكتب الإسلامي بدمشق
٦–سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتاب العربي – بيروت .
٧–سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى ٢٧٣هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي –طبع دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى الحلبي .
٨– السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي– مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ
٩– سنن الدارقطني لأبي الحسين علي بن عمر الدارقطني–طبع مؤسسة الرسالة
١٠– سنن الدارمي للإِمَام أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن الفضل الدَّارِمِيَّ – دار الفكر بيروت .
١١– شرح الأربعين النووية للشيخ محمد الصالح بن عثيمين – طبع دار الثريا بالرياض الطبعة الثالثة ٢٠٠٤م
١٢– صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي بتحقيق شعيب الأرناؤوط– مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٣م
١٣– صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني– طبع مكتبة المعارف بالرياض
١٤– صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته محمد ناصر الدين الألباني –طبع المكتب الاسلامي – دمشق
١٥– فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي– طبع دار المعرفة – بيروت سنة ١٣٧٩هـ .
١٦– فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لزين الدين عبد الرؤف بن علي المناوي ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام – دار الكتب العلمية بيروت الطبعة

الأولى ١٩٩٤م
١٧- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق عبد الفتاح أبو غدة – مكتب المطبوعات الإسلامية .
١٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة علي بن سلطان محمد القاري بتحقيق جمال عيتاني – طبع دار الكتب العلمية - بيروت
١٩- المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني بتحقيق السيد أبو المعاطي النوري– طبع عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م
٢٠- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثني التميمي الموصلي – طبع دار المأمون للتراث
٢١- مسند الشاميين لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني بتحقيق حمدي عبد المجيد - مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٤
٢٢- المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – طبع دار الوطن بالرياض
٢٣- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني - طبع مكتبة ابن تيمية
٢٤-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي تحقيق محي الدين مستو ، يوسف علي بديوي ، أحمد محمد السيد ، محمود إبراهيم بزال – دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب دمشق الطبعة الأولى ١٩٩٦م
٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير بتحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي – طبع دار إحياء التراث العربي – بيروت

رابعا : كتب الفقه :

١ - الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

- دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣م

٢- أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي - طبع دار المعرفة بيروت .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء- دار الكتب العلمية بيروت

٤- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين لعلاء الدين محمد آمين بن عمر المعروف بابن عابدين - دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- شرح فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام - دار الفكر بيروت

٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي – طبع دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥م .

٧- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي – طبع مكتبة الإرشاد بجدة

٨- مجموع فتاوى ابن تيمية لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق أنور الباز، عامر الجزار- دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م

٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الخطيب الشربيني - طبع دار إحياء التراث العربي

١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت – طبعة ذات السلاسل بالكويت الطبعة الثانية ١٩٨٣م

خامسا : كتب أصول الفقه :

١- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي بتحقيق الدكتور سيد

الجميلي – دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى١٤٠٤ه
٢- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم – طبع دار الحديث بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .
٣- أدب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي – دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة١٩٨٨م
٤- أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوي تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر- عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧ه
٥- إرشاد الفحول لمحمد بن علي الشوكاني بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية – دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٩٩٩م
٦- استفتاء القلب للدكتور وليد بن علي الحسين مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم العدد الثاني من المجلد الثاني في يوليو ٢٠٠٩م
٧- استفتاء القلب وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور راضي بن صياف الحربي مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية العدد السابع للسنة الرابعة ١٤٣٦هـ
٨- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني – دار الكتب العلمية بيروت سنة١٩٩٣م
٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم بتحقيق طه عبد الرؤوف– دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣م
١٠- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي بتحقيق د. محمد محمد تامر – طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة ٢٠٠٠م
١١- التحرير في أصول الفقه لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام – طبع مصطفى البابي الحلبي
١٢- التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج - دار

الفكر – بيروت سنة ١٩٩٦م.

١٣- تقريرات الشربيني على حاشية البناني على شرح المحلى لجمع الجوامع للخطيب الشربيني – مكتبة مصطفي الحلبي .

١٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي بتحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس–دار الكتب العلمية بيروت

١٥- التوضيح لمتن التنقيح للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري – دار الكتب العلمية – بيروت .

١٦- روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي بتحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود -الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ

١٧- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد– مكتبة العبيكان

١٨- ضوابط الاجتهاد والفتوى للدكتور أحمد طه ريان –دار الوفاء للطباعة والنشر

١٩- الفتوى في الإسلام لمحمد جمال الدين القاسمي بتحقيق محمد عبد الحكيم القاضي– طبع دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٦م

٢٠- قواطع الأدلة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي- طبع دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩

٢١- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي - طبع دار الكتب العلمية بيروت

٢٢- الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي بتحقيق أبو عبيدة مشهور

آل سلمان – دار ا بن عفان للنشر الطبعة الأولى ١٩٩٧م

سادسا : كتب اللغة والمعاجم :

١- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري بتحقيق محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٠٠١م

٢- لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن بكر بن منظور– دار صادر بيروت .

٣- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام هارون – دار الفكر١٩٧٩م

٤- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار بتحقيق مجمع اللغة العربية - دار الدعوة

ثامنا : الكتب العامة :

١- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي –دار مصر للطباعة

٢- الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى المعروف بالشاطبي– المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ،

٣- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٤- الفقه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي بتحقيق عادل العزازي – دار ابن الجوزي بالسعودية

٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي– طبع إدارة المعارف بالرباط عام ١٣٤٠ هـ

٦- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية بتحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٣م .

فهرس البحث

ملخص البحث ٢٧٤

مقدمة..... ٢٧٦

المبحث الأول تعريف استفتاء القلب ٢٧٩

المطلب الأول التعريف باعتباره مركبا إضافيا..... ٢٧٩

المطلب الثاني التعريف باعتباره لقبا..... ٢٨٢

المبحث الثاني حجية استفتاء القلب..... ٢٨٧

المبحث الثالث ضوابط استفتاء القلب ٣٠٣

المبحث الرابع مواضع استفتاء القلب ٣٠٨

المبحث الخامس أثر استفتاء القلب في الأحكام..... ٣٢٣

الخاتمـة ٣٢٧

أهم مراجع البحث..... ٣٢٩

فهرس البحث..... ٣٣٦